

الأشباه والنظائر

أحكام الأنثى .

أحكام الأنثى .

تخالف الرجل في أن السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها و إنما هو مكرمه .
ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع عن حلق رأسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول .
وتزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره أذانها وإقامتها وبدنها كله عورة إلا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها دخول
الحمام في قول وقيل : يكره إلا أن تكون مريضة أو نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع
يديها أذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج أصابعها في الركوع
وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن .

ولا تصلح إماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها أفضل وتضع يمينها على
شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها وتترك ولا جمعة عليها ولكن تنعقد
بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر إلا بزواج أو محرم ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما ولا
تلبى جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميئين الأخضرين ولا تحلق وإنما
تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت أفضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية المواقف
لا عند الصحرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في إحرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر
الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة أثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت
سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى ويندب لها نحو القبة في التابوت
ولا سهم لها وإنما يرضخ لها إن قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة .

ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل إلا لضرورة .

والتضحية بالذكر أفضل منها وهي على النصف من الرجل : في الإرث والشهادة والدية نفسا أو
بعضا ونفقة القريب .

ولا ينبغي أن تولى القضاء وإن صح منها في غير الحدود والقصاص ويضعها مقابل بالمهر دون
الرجل وتجبر الأمة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر
وتخير الأمة إذا عتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه .
وتقدم على الرجال في : الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة .
إلى منى وفي الإنصراف من الصلاة .

وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنازة عند الإمام فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام وكذا في اللحد .

وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم ويحفر لها في الرجم إن ثبت زناها بالبينه وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم إذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبتدء الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالأجنبية .

ويكره الكلام معها .

واختلفوا في جواز كونها نبيه واختار في المسائرة جواز كونها نبيه لا رسولة لأن الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة